

١٥ - تعميم رقم (٢ / رس / ٣٥ / ١٩٩٧) بشأن إلزام شركات
الاستثمار بالحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي
على أية تعديلات مقترحة على النظام الأساسي للشركة قبل العرض
على الجمعية العامة.

المدير

التاريخ : ١٣ صفر ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٨ يونيو ١٩٩٧ م

السيد / المدير العام المحترم،

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة شركات الاستثمار

رقم (٢/رس/٣٥/١٩٩٧)

بالإشارة إلى أحكام المادة (٩) من القرار الوزاري الصادر بشأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات الاستثمار والتي تنص على أنه " يجب على شركات الاستثمار أن تخطر البنك المركزي بأي تعديل تنوي إجراؤه في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي ... " .

نود الإفادة بأنه يتعين على شركتكم ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي على التعديلات أو الإضافات على النظام الأساسي، وذلك قبل عرض تلك التعديلات على الجمعية العامة لشركتكم، وذلك تفادياً لما قد يترتب على عدم موافقة البنك المركزي على إدراج التعديلات على النظام الأساسي، والتي قد تكون أقرت من قبل الجمعية العامة للشركة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة

حمد عبد المحسن المرزوق